

بلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(سابعاً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : يعدل البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البند (سابعاً) اليه بالنص التالي وإعادة ترقيم البندين (سابعاً) و(ثامناً) الواردين فيه ليصبحا (ثامناً) و(تاسعاً) منه على التوالي:

سابعاً: ١- مع مراعاة الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يخصص للمؤمن عليه العامل في منشآت قطاع السياحة (٧٥%) من أجره المعتمد.

٢- يتم دفع (٧٥%) من النسبة المشار اليها في الفقرة (١) من هذا البند من مخصصات برنامج استدامة و(٢٥%) مساهمة من المنشأة .

٣- تحدد منشآت قطاع السياحة المشمولة بأحكام هذا البند بمقتضى التعليمات الصادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٤- يعمل بأحكام هذا البند اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١ .

ثانياً: يعدل البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:

١- بإلغاء نص البند (ب) من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (١٠٠٠) دينار شهرياً عن كل عامل من قطاعي النقل والسياحة.

٢- بإلغاء عبارة (تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١) الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) منه والاستعاضة عنها بعبارة (تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١).

٣- بإلغاء عبارة (قبل تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١) الواردة في الفقرة (٤) منه والاستعاضة عنها بعبارة (قبل تاريخ ٢٠٢٢/٦/١).

ثالثاً: تعدل الفقرة (٧) المضافة الى البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بمقتضى البند (أولاً) من البلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ باعتبار ما ورد فيها البند (أ) وإضافة البند (ب) اليها بالنص التالي:

ب- لا تحول استفادة المؤمن عليه من برنامج مساند (١) وبرنامج مساند (٢) المقررين بموجب أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ دون استفادته من برنامج مساند (٣) وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

رابعاً: يعدل أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البند (سابعاً) اليه بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (سابعاً) منه ليصبح (ثامناً):

سابعاً: يعفى المؤمن عليه المشترك اختياريّاً في الضمان الاجتماعي والذي تخلف عن تسديد كامل الاشتراكات أو أي جزء منها عن الفترة من ٢٠٢٠/٣/١ ولغاية ٢٠٢١/٥/١ من الفوائد المترتبة على المبالغ غير المسددة شريطة قيامه بتسديدها في مدة أقصاها ٢٠٢٣/١/١.

خامساً: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البلاغ.

سادساً: لرئيس الوزراء تعديل أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٥/٢٧

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة